(٢)

عن [illegible] عن علي بن الحسين

عن عمر بن عثمان

عن أسامة

عن النبي [illegible]

* ثقة خالف الثقات أو أكثر عددا ، يصلح البحث للشاذ ، ثم ذكر مثالا
لم [illegible] الباب [illegible] لما لم [illegible] وذكر له مثالا
. مما [illegible] العراقي وذكر أن [illegible] مالك [illegible] كان عمر [illegible]
[illegible] المثال [illegible] [illegible] مالك من حديث [illegible] [illegible] الحديث مسلم الكافر
أخرجه مالك من [illegible] [illegible] حديث أهل [illegible] (ثم [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible]) [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible]

- كذا [illegible] له [illegible] (عمرو عمر [illegible] [illegible]) [illegible]
[illegible] [illegible] الحديث
[illegible] [illegible] [illegible] الحديث

- [illegible] مالك [illegible] [illegible] [illegible] خالف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
(٥) خالد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال العراقي ([illegible]) . [illegible] [illegible] من حديث [illegible] [illegible] [illegible]
أنه منكر ولم أجد من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولا يلزم من [illegible] مالك [illegible] [illegible] أن يكون المتن منكرا [illegible]
[illegible] الإسناد منكر) فالمتن على كل حال صحيح لأن عمرو وعمر [illegible]
وقد ذكر المصنف [illegible] [illegible] [illegible] من الإسناد وأن المتن صحيح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ما أشرت إليه أن من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده [illegible]
فيقدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن النبي البيعان بالخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] غير صحيح ([illegible] الإسناد) [illegible] على كل حال صحيح لأن [illegible] [illegible]
[illegible] يعلى بن عبيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتن من كونه صحيحا [illegible] [illegible] [illegible]

- قال د / أرى أن ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] أن يروى [illegible] من عمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عمر [illegible] [illegible] [illegible] الرواة

- [illegible] [illegible] [illegible]

(١) سفيان بن عيينة [illegible] مالك [illegible] [illegible] عمر [illegible] [illegible] الزهري [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بقول عمرو بن عثمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] [illegible] مالك [illegible] ابن المبارك . [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عمرو بن عثمان) [illegible] [illegible] مالك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] . عمرو بن عثمان

(٣) . ـــ

٣) هناك رواية لمالك عن يحيى بن بكير رواها مالك عن ابن شهاب (عمرو أو عمر) هذه ذكرها ابن عبد البر في التمهيد . فقال يحيى عن عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان والذي عليه الجمهور من عمرو ، وهو الصواب والمشهور والصواب .

تنبيه

١) [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن الزهري فخالفها [illegible] وأسقطا منه ذكر عمرو وجعلاه من رواية علي بن حسين عن أسامة بن زيد .

- بالنسبة لحديث [illegible]

- طبعا العراقي لم يرض هذا المثال

- ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية

همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال [كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] قال أبو داود بعده هذا حديث منكر هذا الحديث من خطأ همام . الخطأ الأول

٢) همام بن يحيى عن ابن جريج لا عن زياد بن سعد عن الزهري [illegible] ولم يسمعه ابن جريج وأسقط زياد بن سعد ٢) أيضا أخطأ في المتن [illegible] وهو [اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه] قال النسائي غير محفوظ ، الترمذي قال حسن صحيح غريب [illegible] ظاهر السند

وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب وقول النسائي أقرب [illegible] المحفوظ [illegible] .

ذكر العراقي متابعا لهمام وهو يحيى بن المتوكل عن ابن جريج رواه الحاكم وضعفه البيهقي فذا قال العراقي [illegible] البيهقي [illegible] أنه يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل وهو ضعيف إنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات . أيضا لا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه . [illegible] فقد عرفه غيره وروى عنه [illegible] إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم

- ثم انتقل إلى المثال الثاني الذي ذكره المصنف وهو حديث أبي زُميل وهو [illegible] صالح (أي الحديث) فيه أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده . فكان العراقي يحسنه لكونه أخرجه مسلم في المتابعات .

الخلاصة العراقي [illegible] حسن الحديث والجمهور على تضعيفه .

ننتقل إلى التالي ←

(٤)

قوله (من) وإطلاق الحكم بالنكارة على التفرد إلا أن يكون من الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث ولا حرج في تسمية مستنده لا تقسيم لهوية فإذا انضاف إلى ذلك أن يكون الراوي فاحش الغلط والفسق.

فحسن فحش الغلط والفسق والغفلة الكثيرة ووصف منكر الرواية أي التفرد والمنكر ضعيف خالف ثقة وهو أحسن تعريف

- قلت وهذا يمنعني الشيخ له من أحوال الحديث الشاذ وغيرها لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده ولا يحتمل التفرد منه شيء من [illegible].

طبعاً من ابن الصلاح رد [illegible] التعريف وقسم المنكر والشاذ وهما عنده إلى قسمين من حيث قال [illegible] وتحمل النزاع في الفرق بين الشاذ والمنكر وليس كما قال ابن الصلاح - ونازع ابن حجر كثير من العلماء [illegible] الفرق بينهما فكانوا واحداً. فقال

- وهنا يجمعان في [illegible] من أمرين (١) التفرد (٢) الاشتراك ثم يختلفان في أمر واحد درجة الراوي في الشاذ راويه ثقة وفي المنكر راويه ضعيف. يقول

أما قوله الضعيف الذي يخرج به الذي سماه شيخ الشاذ فليس في عبارته ما يدل أحد الأمرين [illegible]. نعم هما مشتركان في أن كلا منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق إذا تفرد ولا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن [illegible] الصدوق هنا في عدل في رتبته (لا يكذب) أما الضبط فلا علاقة بما يعتبر بالحديث فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف مع ذلك كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً فإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكن خالف من أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد (أ نفسه خالف الأوثق أو الأكثر عدداً)

- (١) صدوق تفرد (٢) ثقة خالف الأوثق ← فهو الشاذ

ثم تعرف المنكر فتقول

- أما إذا انفرد المستور (١) (وهو مجهول جرحه وتعديله أو عرفت عدالته الظاهرة لا الباطنة) أو غير معروف العدالة أو الموصوف بسوء الحفظ (٢) (ما لك الحافظ) أو المضعف في بعض مشايخه (٣) دون بعض ولا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر. الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث وإن خولف في ذلك فهذا القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين. وهو الأشهر

في الانفراد فقط = منكر عند الأكثرين
(الانفراد بالمخالفة = منكر عند الأكثرين وهو المعتمد على رأي الأكثرين
طبعاً الانفراد الضعيف

عرفنا نوعي الشاذ ونوعي المنكر عند ابن حجر ← في الشاذ (١) الانفراد الصدوق (٢) الثقة
في المنكر (١) الانفراد الضعيف (٢) مع المخالفة

فبما تقدم اتضح المنكر من الشاذ وإن كلاهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ←

ثم ذكر شاهداً للنوع [illegible] ... أو [illegible] المنكر
[illegible] المنكر [illegible] الحديث [illegible] من أهل [illegible]
[illegible] [illegible] أو أنه [illegible] [illegible] الحديث
[illegible] [illegible] هذا هو [illegible] . [illegible]
[illegible] [illegible] وهذا هو [illegible] . [illegible]
[illegible]

قوله (ع) . [illegible] [illegible] [illegible] (الاختصار)
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] . [illegible] في [illegible]
[illegible] (الاستدراك أهل [illegible]) [illegible] [illegible] ...
[illegible] [illegible] (...) [illegible]
- [illegible] [illegible] . ([illegible] أهل [illegible])
[illegible] [illegible]) [illegible] الحديث [illegible] أهل العلم في
[illegible] أهل [illegible] . [illegible] المحدثين . [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] . [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] شيئاً .)

- المثال الثاني الذي اختاره العراقي
قوله (ع) . ولنذكر مثال المنكر . [illegible] [illegible] [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]) .
- سؤال: لماذا حكم أبو داود على هذه النكارة ؟ الجواب ...
- فوضع أبو داود [illegible] النكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح .
والجواب أن أبا داود حكم بالنكارة لأن همام [illegible] [illegible] [illegible] من رجال الصحيح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شيئاً . [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] همام في [illegible] [illegible] أبو داود [illegible] . هذا حكم [illegible] النكارة
- و [illegible] [illegible] [illegible] شاذ [illegible] [illegible]

- وأما متابعة [illegible] [illegible] [illegible] فقد تفيد لكن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معرفة حاله

←

(١١)

قال ابن رجب : وأما ذكر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] أفراده

- [illegible] [illegible] هشام
ولم [illegible] [illegible] هذا [illegible] آخر [illegible] هشام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] . ولذلك له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible])

الحديث هشام [illegible] عن الزهري عن [illegible] عن أبي هريرة [illegible] [illegible]
وصم يوما مكانه هذا الحديث [illegible] [illegible] هشام [illegible] [illegible] [illegible]
ثم ذكره [illegible] هشام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

- أورده [illegible] ما ذكر هشام

تنبيه - [illegible] [illegible] هشام [illegible] [illegible] [illegible])

- ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذكر [illegible] [illegible] . [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولذلك إذا [illegible] [illegible] بالإجماع - [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] انه [illegible] . [illegible] [illegible] [illegible]

- دخول الجاهلي - [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] . [illegible] [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] . [illegible] [illegible]
[illegible] الديانة [illegible]

- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في البخاري [illegible] [illegible]
وأي [illegible] جديد ——— [illegible] ———

- قال الألباني في الضعيفة ١٤٦٦/١: [illegible] المنكر [illegible] الشاذ [illegible] إلخ ...

- أنظر هنا إلى كلام العلامة [illegible] من رأى [illegible] [illegible] ..
- ثم عرف السخاوي المنكر . [illegible] الفرد الذي [illegible] [illegible] [illegible]

قال . وأما جمع الذهبي سبيلا من ذكره في معجم الحديث . [illegible] [illegible] شاذ منكر فيحتمل أن [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ... هذا كلام متين

إذا ابن حجر عنده تعريف في النكت وتعريف في النخبة للشاذ والمنكر.
في النكت : تفرد ومخالفة — في النخبة : مخالفة فقط [illegible]
هذا للثقات المعروف وهذا للضعيف

- وقد ذكر ... وقال شيخنا [illegible] وقال كل هذا [illegible] ، ثم جاء بالمثال [illegible] . ثم ذكر أقوال أهل العلم في [illegible]

ثم تكلم عن المثال الثاني مثال همام [illegible] . [illegible] حديث [illegible] الذي ..
ثم أتى السخاوي بشرح هذا الحديث مثال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في السند أما المتن فليس بمنكر

- وأتى بالمثال حديث نزع الخاتم عند الخلاء
قال د/ حديث نزع الخاتم له ما يشهد له ① تصحيح [illegible] [illegible] ② [illegible]
[illegible] [illegible] أن يكونا حديثين . ويشهد له ③ أنه [illegible] [illegible] أنس [illegible] قال : [illegible] إذا أراد [illegible] [illegible] [illegible] متابع [illegible] [illegible] [illegible] وليس حديثا واحدا ④ ولا سيما أن همام لم ينفرد بل تابعه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج .
وله شاهد لكن ضعيف رواه ابن عدي في الكامل بسنده عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه [illegible] كان ينزع خاتمه إذا أراد الخلاء ... إلى آخره (لم يلق)
بقي لنا تدريب الراوي وعلى الله تم بيانه